



كراسية
الشروط العامة والمواصفات
للمناقصة العامة رقم (٣)
الخاصة بتوريد الاثاث الغير طبيه

لفرع كفرالشيخ للتأمين الصحي و الوحدات التابعة له للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

- جلسة فتح المظاريف الفنية / يوم الأربعاء الموافق ١١ / ١١ - الساعة (١٣ ظ) / كفر مرعد لتقديم العطاءات

- مكان انعقاد الجلسة / ديوان عام فرع كفرالشيخ للتأمين الصحي - ٤١٥ مبنى المحافظه قسم العقود والمشتريات

- قيمة التأمين الموقت / ٥١٦٥٠ جنيه (لفظ وقدره واحده وخمسون ألفاً وستاً وخمسون ريالاً فقط لا غير)

وطريقه سداده (خطاب ضمان / دفع الكتروني)

- سعر الكراسية / ٢٩٩ جنيه (لفظ وقدره ثلاثمائة وستة وستين ريالاً فقط لا غير)

- عدد الأوراق (١٥٠) ورقة

• وسيلة واسلوب التواصل مع الفرع :-

العنوان : مبنى ديوان عام الفرع امام مبنى المحافظة - محافظة كفر الشيخ

التليفون/ ٠١٠٩٦٢٤٦٩٢٢


رقم الفاكس/

البريد الالكتروني/

اسم المخول له التواصل مع مقدمى العطاءات/ الأستاذ أحمد محمد شيه

■ المناقصة خاضعة لاحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها،

■ توضع هذه الكراسيه موقعه على كل صفحه من صفحاتها من صاحب العطاء داخل المظروف الفنى.



Handwritten signatures and notes at the bottom left corner.



البيانات العامة للعملية

- طريقة التعاقد : مناقصة عامة .
- المواصفات : طبقاً لكراسه الشروط والمواصفات .
- مكان التنفيذ : ديوان علم الفرع و وحداته و طبقاً لكراسه الشروط والمواصفات .
- جلسة الإستفسارات : يوم الموافق / / ٢٠٢٥ .
- مدة صلاحية مريان العطاءات : ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- أثير تلميح الزمضى المتوقع للمناقصة

م	الإجراء	التاريخ	المكان
١	تاريخ الإعلان	٥-٥٥/١١/١٨	البوابة العامة للخدمات الحكومية
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية	٥-٥٥/١١/١٩	ديوان علم الفرع
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفني	٥-٥٥/١٢/١٩	ديوان علم الفرع
٤	إعلان نتيجة البت الفني	٥-٥٥/١٢/١٦	ديوان علم الفرع
٥	تاريخ فتح المظاريف المالية	٥-٥٥/١٢/٢٢	ديوان علم الفرع
٦	تاريخ الانتهاء من البت المالي	٥-٥٥/١٢/٢٠	ديوان علم الفرع
٧	إعلان نتيجة البت المالي	٥-٥٦/١/١٦	ديوان علم الفرع
٨	التعاقد و البدء في التوريد		ديوان علم الفرع

- أسلوب للتقييم : الأفضل شروطاً و الأقل سعراً .
- شروط الطرح و الصسخ و الجزاءات و مقابل التأخير طبقاً للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير للمالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩ وكراسة الشروط والمواصفات .
- التأمين الموقت : جنيه
- طريقة سداده :
- توقيتات تقديم الشكاوى وفقاً للجدول الآتى : و لا تقبل أى شكاوى أو تظلمات بعد هذا الموعد :-

وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات	الفتح الفني
وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات	البت الفني
وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات	إعلان نتيجة البت الفني
وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات	الفتح المالي
وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات	البت المالي
وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات	إعلان نتيجة البت المالي

- مدة تنفيذ العملية : شهرين تبدأ من التاريخ المحدد من قبل الفرع بخطاب رسمي للجهة التي تم الترسية عليها .
- ينسخه من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق و التزامات طرفي التعاقد

الهيئة العامة لحقوق الإنسان
الشؤون المالية و الشؤون غير المالية
شروع في العمل



محمد أبو حبيب
محمد أبو حبيب



بيانات مقدم العطاء

- اسم مقدم العطاء ولقبه:
- فرد : شركة: ويمثلها قانوناً : بموجب التوكيل رقم :
- الجنسية :
- بطاقة الرقم القومي :
- رقم الملف الضريبي :
- الملمورية التابعة لها :
- رقم البطاقة الضريبية :
- النشاط الحالي:
- رقم السجل التجاري:
- رقم التسجيل في منظومة الطوره الالكترونيه :
- رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة :
- اقرار الضمه الماليه لمن يرمو عليه العطاء (اشخاص فقط):
- عنوان مقدم العطاء:
- رقم التليفون :
- رقم الفاكس:
- رقم التليفون المحمول:
- اسم البنك : وفرعه : ورقم الحساب البنكي للمورد المراد التحويل اليه معتمد من البنك:
- البريد الالكتروني الخاص بالشركه:
- وتقديم ما يفيد تسجيل الشركه بياناتها على بوابة التعهدات العامه او تحديثها حال تعديلها .
- يعتبر هذا العنوان محلاً مختلراً لمقدم العطاء ترسل عليه جميع المكاتبات الخاصه بهذا العطاء، ويعتبر المراسلات التي ترسل لهذا العنوان قد اعلنت اعلاّناً صحيحاً ، ويجب اخطار الهيئه عن كل تغيير يحصل في العنوان ولا يعد بأي تغيير لهذا العنوان ما لم يتم اخطار الهيئه بهذا التعديل قبل اجراؤه بخمسة عشر يوماً على الاقل ، وفي حالة عدم ابلاغ الهيئه بالعنوان الجديد تعتبر الاخطارات والمكاتبات التي تم ارسالها لصاحب العطاء على العنوان الاصلي(عنوانه القديم) صحيحه ومنتجه لكافة اثارها القانونيه نون ان يكون لمقدم العطاء الادعاء بخلاف ذلك .



مصدق عليه
مصدق عليه
مصدق عليه



بيانات التواصل

- الهيئة العامة للتأمين الصحي - فرع كفر الشيخ
- العنوان: ديوانه عام ٣ فرع كفر الشيخ للتأمين الصحي - أمام مبنى المطا فظه قسم العقود والمستويات
- تليفون: ٠١٠٩٦٤٤٦٩٤٤
- فاكس:
- الموقع الإلكتروني:
- المسئول عن التواصل: أحمد شبره وظيفته: مدير الإدارة المالية
- طرق التواصل معه:

الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن فرع كفر الشيخ
فرع كفر الشيخ

سليمان محمد
محمود يوسف
وليد محمد
شريف



الشروط العامة للعملية

البند (١) تقديم العطاءات :

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المدرج بهذه الكراسه ووفقاً للشروط والمواصفات المرفقه بها وذلك في مطروفين مغلفين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويجب ان يثبت على كل من مطروفي العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ويوضع المطروفين داخل ظرف مغلق بطريقه محكمه ويوضع عليه اسم الجهة الإداريه (الهيئة العامه للتأمين الصحي ٠٠٠٠٠) وعنوان إدارة التعاقدات (٠٠٠٠٠) وما يفيد ان ما بداخله المطروف الفنى والمطروف المالى ويذكر اسم العمليه (٠٠٠٠٠) ورقمها (٠٠٠٠٠) وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنيه (٠٠٠٠٠٠) كما ينكر أسم صاحب العطاء

البند (٢) معلومات عن مقدم العطاء :

يجب ان يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربيه أو ان يكون له وكيل فيها ويجب ان يبين في العطاء الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربيه فيما لو رست عليه المناقصه وان يبين في عطائه العنوان الذى يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه فيه صحيحاً وإذا كان العطاء من التوكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيل مصدق عليه من السلطات المختصة .

البند (٣) تسليم العطاءات :

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل للتاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنيه إما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القوميه للبريد أو عن طريق الوسائل الإلكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العمليه

- لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد سالف الذكر .
- لا يعتد بالعطاءات التى تصل على صورته من كراسه الشروط أو كراسه غير معتمده ومخومه من إدارة الفرع .
- لا يلتفت إلى الرسائل البرقيه التى تصل إلى الفرع بعد فتح المظاريف الفنيه .
- وعلى صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنيه أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- وإذا رغب صاحب العطاء فى إبداء أى ملاحظات خاصه بالنواحي الفنيه فبشئتها فى كتاب مستقل ويسلمها إلى إدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنيه .
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد إستلامه بمعرفة الجهة الإداريه وحتى نهاية العده المحدده لسريان العطاءات .

البند (٤) حظر التقدم بأكثر من عطاء :

يحظر التقدم بالذات أو بالشراكه مع الغير بأكثر من عطاء ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير يحصه لا تسمح له بالتأثير فى إتخاذ قرار ذى صله بالعقار . وفى حالة مخالفة ذلك يتم إستبعاد العطاءات المخالفه وأيلولة التأمين المؤقت الى الهيئة . أو فسخ العقد او التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائى الى الهيئة . وتحميل المتعاقد بأى خساره تلحق بها إذا تبين لها مخالفتها لمنزل بعد التعاقد .

محمد صالح شيبه
محمد صالح شيبه
محمد صالح شيبه

الهيئة العامة للتأمين الصحي
المديرية العامة والخازن غير العادى
شركة كفر الشيخ



البند (٥) إستبعاد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات :

- يتم إستبعاد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات والمتطلبات المحدده بكراسة الشروط والمواصفات والعطاءات المقترنه بتحفظات او شروط والعطاءات المتأخره وغيرها من العطاءات غير صالحه للنظر فيها ومنه العطاءات غير موقعه من اصحابها او العطاءات التي يتبين أن أصحابها غير مسجلين على بوابة التعاقدات العلمه أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممتوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئه العلمه للخدمات الحكوميه وكذلك العطاءات غير المطابقه للشروط والمواصفات طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العلمه ولاحتتها التنفيذيه .
- للجنة البت إذا تبين لها أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاصاً غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما قدمه من تفاصيل ومعلومات ان العرض المقدم منه ما يزال يؤثر الربيه ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة باستبعاده . على ان توثق اللجنة كل ما يتخذ من اجراءات البت الى ذلك .

البند (٦) وفاة مقدم العطاء :

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً أو مالك شركة اشخص الواحد او الشريك مع الغير بحصه حاكمه تسمح له بالناثير في اتخاذ قرار ذى صله بالعطاء قبل البت يجوز للسلطه المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات إستبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثه بالإستمرار في الاجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصفق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطه المختصة ويظل هو نون غيره مسئولاً أمام الجهة العلمه عن تنفيذ الاجراءات .

البند (٧) صلاحية سريان العطاءات :

يجب ان يكون العطاء سارى لمدة (تسعون يوماً) تبدأ إعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنيه وإذا تعذر البت والاختار بالترسيه قبل إنتهاء مدة سريان هذه العطاءات يجب حل موافقة السلطه المختصة على مد المده للإنتهاء من اجراءات الترسية إخطار مقدم العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المده . ومدة صلاحية التأمين المؤقت على ان يتم ذلك كله قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان العطاءات بخمسه عشر يوماً ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة . ويرد اليه تأمينه فور إنتهاء مدة سريان العطاء .

البند (٨) جلعة الاستفسارات :

لإدارة التعاقدات بناء على طلب لجنة البت إستيفاء البيانات او المستندات التي تساعد اللجنة على إستيضاح ما غمض من امور فنيه وماليه من اصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفنى العملى اللازم وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم ودون ان يدخل ذلك بمبدأ تكافؤ القرص والمساواه بين جميع اصحاب العطاءات . ولا يعتد بأى توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة ويجب ان يكون طلب إستيفاء البيانات او المستندات اللازمه لإستيضاح الامور الفنيه والماليه والرد عليه كتابة وأن لا يؤدى أو يوحى أو يسمح ذلك بأى تغيير فى العطاء المقدم أو طبيعتها .

وفي حالة عدم إستجابة صاحب العطاء لطلب إستيفاء البيانات او المستندات لإستيضاح الامور الفنيه بعطائه خلال المده المحدده من اللجنة والموضحة بطلبها اليه يتم إستبعاد عطائه بإعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنه مع العطاءات

الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن كفر الشيخ
شعبه كمبره



محمد عبد الحليم
محمود جويش



البند (٩) التأمين المؤقت :

يجب ان يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت ويستبعد كل مقدم عطاء لم يمد مبلغ التأمين المحدد ويؤدي التأمين المؤقت بإحدى وسائل الدفع الالكتروني على رقم حساب أو بنية صورة من صورتين الآتيتين :

أ/ بموجب خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت امر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .

وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلثة المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بإدائه بأكمله عند أو طلب منها لئون الإنكشاف الى أي معارضته من صاحب العطاء .

ب/ يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصماً من مستحقاته التي تقرر الهيئة بصلاحياتها للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

البند (١٠) التأمين النهائي:


على مقدم العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة العطاء المسند اليه خلال عشرة ايام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بكتاب مرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو الفاكس حسب الاحوال وذلك بوسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني أو بإى صورة من صورتين : أما بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي قيد أو شرط يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في اصداره - سري المفعول لمدة تبدأ من وقت اصداره حتى إنتهاء مدة العقد - أو خصماً من مستحقاته التي تقرر الجهة العامة صلاحيتها للمصرف من عمليات أخرى في الجهة الادارية ذاتها وفي الوقت المحدد للسداد ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ العقد ويجب رده أو ما تبقى منه فور إنتهاء مدة العقد بغض طيب خلال عشرة ايام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد . وفي جميع الاحوال لا يرد التأمين النهائي للمتعقد إلا بعد استلام الهيئة للمطبخ وأجهزتها بحالة جيدة أو بحاله التي كان عليها وقت التسليم بواسطة لجنة من قبل المستشفى .

البند (١١) أثر عدم سداد التأمين النهائي :

إذا لم يكن صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهنة المحدده جاز للهيئة - بموجب إخطاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ودون الحاجة الى اتخاذ أي اجراء آخر - إلغاء العقد أو تنفيذّه بواسطة أحد مسمى الطوائف التاليه لعطاءه بحسب ترتيب أولوية العطاءات بشرط ان يكون في حدود القيمة التقديرية ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها كما يكون لها ان تخصص قيمة كل خساره تحقق بها من أية مبالغ مستحقة لديها لصاحب العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند (١٢) مدة التوريد :

التوريد خلال شهرين تبدأ من تاريخ صدور أمر الاسناد و تحرير العقد وللهيئة الحق في إلزام المورد بالاستمرار في توريد الاصناف موضوع المناقصة والتعاقد بنفس الاسعار والشروط والمواصفات المتعاقد عليها بعد انتهاء مدة التعاقد الاصلية



Handwritten signatures and notes in Arabic, including names like 'عبدالمجيد' and 'عبدالله'.



وبعد اقصى ثلاثة شهور او تحين الانتهاء من مناقصة اتمام التالى ايها اقرب على ان يتم اخطار المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكترونى او الفاكس بحسب الاحول قبل انتهاء العده الاصليه بخمسة عشر يوماً .

البند (١٣) تعديل حجم العقد :

إذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للهيئة ان تعدل عقودها بالزيادة او النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من قيمة كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار .

البند (١٤) اعداد قائمة الاسعار وجدول الفئات التى يتم وضعها داخل المظروف العالى :


- ١- يجب ان تكتب الاسعار ارقاماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو متون بجدول الفئات عدداً او مقاماً او غير ذلك دون تغيير او تعديل فى الوحدة .
- ٢- يجب ان تكون قائمة الاسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومضمومه بالخاتم الخاص به .
- ٣- عدم الكشط أو المحو أو التحوير فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الاسعار او غيرها يجب إعادة كتابته رقمياً و حروفاً والتوقيع بجانبه
- ٤- تقوم الهيئة بمراجعة الاسعار المقدمه من حيث مفردياتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الماديه إذا اقتضى الأمر ذلك ، وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالحروف يعول على السعر المبين بالحروف (التلقيط)
- ٥- إذا سكت صاحب العطاء فى عرضه العالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمه منه فللهيئة مع الاحتفاظ بحقها فى إستبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئه لهذا البند فى العطاءات المقبوله وذلك للمقارنه بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العئنيه فيعتبر أنه أرتضى المحاسبه على أساس أقل فئه لهذا البند فى العطاءات المقبوله نون أن يكون له حق المنازعه فى ذلك
- ٦- يحظر وضع سعرين لنفس الصنف ويستبعد العطاء فى حالة مخالفة ذلك .
- ٧- الاسعار شامله قيمة الأصناف المورده ونقلها ومثلها وأجور العاملين وأى ضرائب أو رسوم مفروضه حالياً أو فى المستقبل على هذه التوريدات .
- ٨- الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغضى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكدها بالنسبه الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد وأجور العاملين وتسليمه للهيئة والمحافظة عليها أثناء مدة التنفيذ طبقاً لشروط العقد وتم المحاسبه النهقيه بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعموله والتعريفه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، كما تشمل وتغضى كفة الضرائب بما فيها الضريبه على القيمة المضافه واندمجت والرسوم المقرره
- ٩- يخير تقديم العطاء إقراراً من مقدمه يطلعه على المواصفات الفنية المرفقه وقبول التوريدات بموجبها .
- ١٠- لا يسمح بتقديم خصم على بعض الأصناف أو لأوقات معينه من العام ويقبل الخصم على اجمالى العطاء فقط
- ١١- يجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الاسعار بالعملة الاجنبيه لغرض المقارنه تتم معللتها بالجنيه للمصرى بالمعبر المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية
- ١٢- فى جميع الاحوال لن يلتفت الى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطته إذ قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

البند (١٥) عدم جواز تجزئة محل العقد :

هذه المناقصه وحده واحده لا تتجزأ

البند (١٦) ائمهيته :

يحق لكل من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات معاينة أماكن التخزين أو التوريد معاينه واحده تامه نافية للجعله قبل التقدم بعطته ، على ان تقوم إدارة التعاقدات بالتنسيق مع الإدارات ائطاليه او المستفيده بالجهة الإداريه بتحديد موعد



Handwritten signatures and notes at the bottom left of the page.



زيارة لمكان التنفيذ على أن يكون موعد المعاينة قبل إنقضاء جلسة فتح المظاريف الفنية ، بما يمكن من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات من إعداده عطاها بشكل جيد .

البند (١٧) المكاتبات والإخطارات :

يجب على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بالعطاء المقدم منه ، وتعتبر جميع المكاتبات والإخطارات التي تبلغ على هذا العنوان والتي ترسل له عن طريق البريد المسجل المصحوب بطم الوصول - كأنها قد أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً ، ويجب إخطار الهيئة عن كل تغيير يحصل في العنوان ولا يعد بأي تغيير لهذا العنوان ما تم يتم إخطار الهيئة بهذا التحيل قبل إجراؤه بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وفي حالة عدم إبلاغ الهيئة بالعنوان الجديد تعتبر الإخطارات والمكاتبات التي تم إرسالها لصاحب العطاء على العنوان الأصلي صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند (١٨) لغة المكاتبات :

يجب أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والمحاضر المتبادلة بين الهيئة ومقدم العطاء باللغة العربية وهي المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه ، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال اللغة الإنجليزية في كتابة البيقات والمصطلحات الفنية ، مع ترجمه باللغة العربية .

البند (١٩) التأكد من صحة المستندات المقدمة :

للجنة المختصة الحق من التأكد من صحة المستندات المقدمة بالطريقة التي تراها .

البند (٢٠) وفاة المتعاقد :

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمه تسمح له بالتأثير لابتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البدء ، يجوز للسلطة المختصة إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالإستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً يتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ويظل هو دون غيره مسئول أمام الجهة للعلمه عن تنفيذ الإجراءات .

البند (٢١) حظر التنازل عن العقد :


يلتزم صاحب العطاء بتنفيذ الأعمال حل الطرح بنفسه وفي المواعيد المحدده وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ويجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الهيئة لإحدى البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئوليته عن تنفيذ العقد وبما يكون للهيئة قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك بحق للهيئة فسخ العقد يبرأ منها المنفردة بون حله لإتخاذ أي إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقها في إتخاذ كلفة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند (٢٢) التعاقد من الباطن :

لا يجوز لصاحب العطاء الفائز أن يعهد بتنفيذ العمله محل الطرح أو ببعض بنودها إلى غيره من الباطن .

البند (٢٣) التزامات المتعاقد :

يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد بكل نقه ومهنتيه واتباع الممارسات الجيده وأفضل المعيير المتعارف عليها وخطة العمل المقرر في هذا الشأن ، أو الإستناد ، وعليه إتباع جميع القوانين والقوانين الحكومية والمحلية والقواعد والأصول الفنية ذات



مدير مكتب
محمود أبو
وليد



الصحة بتنفيذ موضوع التعاقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ الأوامر والتوجيهات والتعليمات التي تصدرها إليه الهيئة أو من يمثلها أو من ينوب عنها . كما يلتزم بالمحافظة على ما توفره له الهيئة لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، طبقاً للإشتراطات والمتطلبات الواردة بقراسة الشروط والمواصفات ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الهيئة لتحقيق الغرض من هذا العقد ، وإن برأى الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وإن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الهيئة في التعاملات مع غيره . وفي حالة إخلاله بتلك الإلتزامات يكون للهيئة الحق في إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

البند (٢٤) الفسخ الجوهري للعقد تلقائياً وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين :

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن المتعاقد يستعمل بنفسه أو بواسطة غيره القس أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقده أو في حصوله على العقد
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار
- ٣- إذا أفسس المتعاقد أو أعسر

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

البند (٢٥) الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب :

يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه ، ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعريضه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد ، ولا يجوز للهيئة الجمع بين كلاً من الإجرائين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب ، وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خساره تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقته لدى أي جهة إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق ، دون حاجة الى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحفظها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري .


البند (٢٦) التأخير في تنفيذ العقد :

في حالة التأخير في تنفيذ العقد يطبق على المتعاقد مقابل التأخير المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند (٢٧) صرف مستحقات المتعاقد :

- ١- بصرف للمورد ثمن ما ورده من اصناف بطو خمسة عشر يوماً بعد تقديم الفواتير والمستندات الداله عن ذلك وطبقاً لمحاضر الإنسلاام وإعتماد المختصين بالجهة الإدارية عليها بصحة ورودها كامله ومطابقه للشروط والمواصفات

مدير عام
د. وليد سليم
محمود راجح



الهيئة العامة للتأمين الصحي
مقرها الرئيسي في كفر الشيخ
فرع كفر الشيخ

٤



٢- التأخير في صرف المستحقات لا يعنى المورد المتعاقد معه من الإستمرار في التوريد دون توقف أو تأخير بنفس الشروط والاسعار المتعاقد عليها وفي المواعيد المقرره .

البند (٢٨) الخصومات :

جميع المبالغ المستحقة للهيئة طبقاً للعقد سواء كانت بصفه غرامه او تغلقات او اضرار او تعويضات او مصاريف او غيرها تخصم من اى مبالغ تكون مستحقة للمتعاقدين أو نستحق له لديها بناءً على هذا العقد أو اى عقد آخر أو من اى مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو تخصم من التأمين وذلك كله دون حاجة إلى إتخاذ إجراءات قانونية أو الإلتجاء إلى القضاء أو خلاف ذلك .

البند (٢٩) إستلام وفحص الأصناف :

تشكل بالفرع لجنة إستلام وفحص الأصناف المورده ، ولجنة الحق في قبول أو رفض أو طلب تغيير الأصناف والمراكات المورده الغير مقبوله . إذا رفضت اللجنة إستلام والفحص صنف أو أكثر من لأصناف المورده أو وجد فيها نقص أو مخالفه للمواصفات ، أو العيبت المعتمده بخطر المتعاقد بذلك كتابه بأسباب الرفض ويوجب سحب الأصناف المرفوضه وتوريد بدلاً عنها ويجب ان يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم ويلتزم المتعاقد بسحب الأصناف المرفوضه وتوريد بدلاً عنها فوراً ، فإذا تأخر في سحبها فيكون للجهة الإدارية الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥%) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد إنتهاء هذه المده تتخذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقاً لها ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه وإلحته التنفيذيه ، فيما عدا الأصناف الغير صالحه للإستهلاك الأدمى فيتم مصهرتها وتعم بمعرفة الجهات الرقابيه .

البند (٣٠) العمالة:

- ١- يلتزم المتعاقد بالحضار جميع العاملين اللازمين لتوريد الأصناف على نفقته الخاصه .
- ٢- يحظر على المتعاقد والعاملين لديه الإخراط سواء بطريقة مباشره أو غير مباشره في اى من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذة لإلتزامته التعاقدية أو الأعمال الموكوله اليه بمقتضى هذا العقد ، كما يلتزم المتعاقد والعاملين لديه بقوانين ونظام العمل بالفرع ووحداته ولائحتها الداخليه ومسائر التعليمات التي يصدرها الفرع ، كما يلتزم باحترام ممثلى الهيئة وأن يحسن معاملتهم ، وأن يتعاون معهم لتحقيق الغرض من هذا التعاقد ، كما يلتزم المتعاقد بلبعاد اى من العاملين لديه عن العمل بالفرع ووحداته فور إخطاره كتابة بذلك في حالة مخالفته لسير العمل أو التعامل بصورة غير لائقه داخل مواقع العمل ، وفي حالة مخالفة المتعاقد لأى من ذلك يحق للهيئة فسخ العقد ، فضلاً عن حقها في إتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ٣- يلتزم المتعاقد يتخاذ كل ما يكفل منح الإصابات ، أو حوادث الوفاه للعمل ، أو اى شخص آخر ، أو الإضرار بممتلكات الدوله أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحاله مباشره دون تدخل للجهة الإدارية .
- ٤- ويكون المتعاقد مسئول مسئولية كامله عن العمال تابعيه مالياً وجنغياً ومسئول عن دفع اجورهم وأداء مستحقاتهم

البند (٣٦) تعديل كرامة الشروط والمواصفات :

يجوز للهيئة إدخال تعديلات على كرامة الشروط والمواصفات إذا إقتضت المصلحه العامه ذلك ، بعد إعتداد تلك التعديلات من الملاحظه المختصه وإخطار من قاموا بشراء كرامة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات ، على الا نقل المده بين الإخطار بهذه التعديلات والموعده المحدد لفتح المطاريق للفتحه عن سبعة أيام .



Handwritten signatures and notes at the bottom left of the page.



البند (٣٧) إلغاء العملية قبل البت فيها :

بحق للهيئة إلغاء العملية قبل البت فيها إذا استقنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وإذا تبين وجود تواطؤ بين مضمي العطاءات أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار ، وكذا في حال وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات ، وفي جميع الحالات تقوم الهيئة برد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين الموقت إلى أصحاب العطاءات عدا من تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار .

البند (٣٨) التسوية الودية للمنازعات :

يجب بذل أقصى جهد للإلتزام ببند العقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد إجتماع بين الطرفين أو من يمثل كلا منهما خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشوء الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ الإجراءات الآتية :

أ/ فحص شروط العقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

ب/ قيام إدارة التعاقدات طرفي العقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز لها الإستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

ج/ تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الإتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف . وفي جميع الحالات يلتزم كل طرف بالإستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد .

البند (٣٩) الإختصاص القضائي :

أ/ في حالة النجوع إلى تسوية النزاع قضائياً وكان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً خاصاً : (تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود العقد) .

ب/ في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً إعتبارياً عاماً : (تختص الجمعية العمومية لتقسي الفتوى وانتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود العقد) .

البند (٤٠) القانون الواجب التطبيق :

تسرى على هذه العملية أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الكراسة والعقد ، كما تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ، ولائحته التنفيذية وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإتفاق الحكومي وتظيم الإيرادات ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والصفحة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ، ولائحة المخازن والمشتريات .



محمد عبد السلام
مدير عام
مجلس إدارة
مجلس إدارة



مستندات المطلوب الفني :

يرفق بالمطروح الفني المقدم بالعطاء المستندات والبيانات الآتية :

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب .
- ٢- بيان بالشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك ، ويعد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالتملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات
- ٣- صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول مستوفاه ما يفيد آخر إقرار ضريبي
- ٤- صورة من شهادة ضريبة القيمة المضافة .
- ٥- صورة السجل التجاري على أن يكون رقم القيد منذ أربع سنوات على الأقل من تاريخ المنقصة للشركات والأفراد فقط .
- ٦- بالنسبة للجمعيات التعاونية يتعين عليها أن ترفق بعطائها موافقة الإتحاد التعاوني المركزي لهذه الجمعيات بالتصريح لها بالتقدم والإشتراك في هذه المنقصة وأنه مرخص لها مزولة هذا النشاط مع إرفاق قرار التأسيس والنشر بالوقائع المصرية والنظام الداخلي للجمعية . على أن يكون قرار التأسيس منذ أربع سنوات على الأقل من تاريخ المنقصة .
- ٧- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد .
- ٨- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ .
- ٩- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- ١٠- على مقدم العطاء إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مع العطاء الفني وإن يوقع على كل صفحة من صفحات هذه الكراسه وتختم بختم الشركة
- ١١- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتواياتها
- ١٢- بيان بطريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد
- ١٣- سابقة أعمال في نفس المجال (توريد اثاثات) وبحجم أعمال مناسب لحجم العمل المطلوب وذلك بتقديم أصل الشهادات ولا تقبل الصور . تفيد القيام بالالتزامات التعاقدية على الوجه الأكمل وفي حالة تقديم عقد يشمل أكثر من جهة يلزم تقديم سابقة أعمال من جميع الجهات التي يشملها العقد كما يرفق عقد التوريد لنفس سابقة الأعمال المقدمة موضحا بها إجمالي العقد بالأرقام والحروف وأعداد الاصناف التي يشملها العقد ونوع التوريد وتاريخ التعاقد ولئن تقبل أي سابقة أعمال لا تتضمن المطلوب بالتفصيل .
- ١٤- على صاحب العطاء الذي سبق له التوريد للفروع التابعة للهيئة تقديم سابقة أعمال من هذه الفروع تفيد القيام بالالتزامات التعاقدية على الوجه الأكمل .
- ١٥- جميع العطاءات يجب أن يرفقها ما يفيد الموقف المالي لصاحب العطاء سواء كان العطاء مقدم من شخص أو شركة أو جمعية تعاونية بما يضمن توفر الكفاءة الفنية والقدرة المالية برأس مال مناسب لدى مقدمي العطاءات لتنفيذ العمل موضوع التعاقد ، وتقديم آخر ثلاث ميزانيات معتمدة للشركات والجمعيات .
- ١٦- آخر ميزانية للمنشأة معتمدة من محاسب قانوني وموثقة من الإتحاد التعاوني المركزي بالنسبة للجمعيات لضمان توفر الكفاءة الفنية والقدرة المالية لدى مقدم العطاء لتنفيذ العمل موضوع التعاقد
- ١٧- في حالة إعفاء أي من الجمعيات من الضرائب والدمغات يجب تقديم خطاب صريح بإسم الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع كفر الشيخ صادر من مصلحة الضرائب التابعة لها بما يفيد الإعفاء وفي حالة عدم تقديمها لخطاب الإعفاء ضمن أوراق عطاها بالمنافسة يتم خصم الضرائب المستحقة عليها في حالة الرسو عليها ويكون تعاملها مع مصلحة الضرائب مباشرة والهيئة غير مسئولة عن استردادها




الهيئة العامة للتأمين الصحي
مشاركتها والمخازن غير النجدي
شركة مصر للتأمين

م. عبد الحميد
م. محمد عبد الوهاب
م. محمد عبد الوهاب



الشروط الخاصة بالعملية

- ١- التوريد : يجب أن تذكر فيه أقل مدة توريد ممكنة ويفضل البضاعة الحاضرة . وأقصى مدة توريد شهرين من تاريخ استلام امرالتوريد
- ٢- التسليم : بالمخزن الرئيسي بفوه التابع لإدارة فرع كفرالشيخ للتأمين الصحي
- ٣- الارتباط بالأسعار: لمدة عام من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٤- الدفع: بعد الفحص والاستلام بمقر الجهات المستفيدة، بموجب امر دفع بنكي .
- ٥- يتلقى المورد امرالتوريد من الجهات المستفيدة وعلية الإلتزام بتنفيذ العقد وفقا لما يشتمل عليه وطبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات وأمرالتوريد .
- ٦- يلتزم المورد بتوريد الكميات الواردة بأمر التوريد الصادر من الجهة حسب الاعتمادات المتوفرة لديها وقت الإصدار .
- ٧- أن يتم تقديم عينه لكل بند وذلك قبل ميعاد فتح المظاريف الفنية . وأن يكون التوريد مطابق تطابق تام بما جاء بالكتالوج المقدم والعينه المعتمده المقدمه لكل بند وذلك للفحص في المخزن الرئيسي بفوه .
- ٨- تقديم كتالوج أصلي لكل بند على حدا ولن يلتفت لاي صورضونية ولا يؤخذ بها .



محمد
سهر
وليد



إقرار

نقر نحن مقدم العطاء :

بأننا إطلعنا على كراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنقصه العامه رقم (٣) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ الخاصة الخاصة بتوريد الآلات الغير طبيه لفرع كفر الشيخ للتأمين الصحي و الوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وملتزمين بجميع الشروط والمواصفات الوارده بالكراسه ومشروع العقد المرفق وكذلك الشروط والمواصفات الصادره من الجهات والوزارات الحكوميه المتعلقه بالأصناف المنصوص عليها وهذا نافيا للجهالة ومسئول بنفسى وبشخصى وبصفتى عن التنفيذ وختمت ووقعت على كافة الصفحات

وهذا القرار منا بذلك

الاسم / العنوان /

العمل / البطاقة /

الصفحة / التوقيع /



الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخزون
كفر الشيخ

مستلم
د. أحمد
مدير فرع كفر الشيخ



كشف بيان الكميات المطلوبة والمواصفات الفنية

عملية توريد اثاث لفرع كفر الشيخ للتأمين الصحي ووحداته للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

م	النصف	الوحده	الكميه	سعر الوحده	السعر الإجمالي ارقام وحروف (تفقيط)	المواصفات الفنية
١-	مكتب ٣ درج ١٢٠ سم	عدد	١٢٢			صاج ٤ ملم ارتفاع ٨٠ سم مقاس ١٢٠ سم - كل درج وحده قفل منفصله
٢-	كرسي مكتب	عدد	٢٨٥			كرسي جلد سكاو سوپر لوكس ظهر عالي تنجيد فوم ١٠ سم وليس أسفنج - شاسيه داخلي ماسوره قطر ٣٢ سمك ٤ مم - مكون من قاعده بعجل ماكينة هيدروليك بقاعده استنلس
٣-	دولاب حفظ مستندات	عدد	١٥			دولاب صاج (٢) نلغه مقاس ١٨٠×٨٠×٤٠ صاج ٤ ملم دهان الكترواستيك رصاصي × ازرق
٤-	ستاند	عدد	٣٠			ستاند معدني (٥) رف ارتفاع ٢ متر × ٣٥ سم صاج ٤ ملم دهان الكترواستيك
٥-	ثلاثيه معدن	عدد	١٥٥			ثلاثيه إنظار ثلاثه مقعد والمقاعد استنلس ستيل شاسيه حديد بأرجل حديد دهان الكترواستيك قضي
٦-	مروحة حائط	عدد	٩٠			توشيبا أو فريش أو تورنادو ١٨ بوصة

مقدم العطاء
التوقيع /

مختم

الهيئة العامة للتأمين الصحي
المقرات والمشارين كابر العدا
فرع كفر الشيخ

مقدم العطاء
التوقيع /
مختم



عقد توريد

أثلاث غير طبية لفرع كفر الشيخ للتأمين الصحي ووحداته

- أنه في يوم الموافق / / تم إبرام هذا العقد بين كلا من :

أولاً: الهيئة العامة للتأمين الصحي- ومقرها : ويمثلها قانوني التوقيع على هذا العقد : بصفته
وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد: بصفته الوظيفية:
ثانياً: الكائن مقرها: وشكلها القانوني: والمصنعه:
بطاقه ضريبية رقم : ملف ضريبي رقم: مأمورية ضرائب: كود:
تليفون رقم : فاكس: بريد الكتروني: ويمثلها في التوقيع على هذا العقد :
جنسيه: بطاقه رقم قومي: بصفته : بموجب:
(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على توريد أثلاث غير طبية لفرع كفر الشيخ للتأمين الصحي ووحداته ، وذلك بفرض تنبئية إحتياجاتها بما يمكنها من تحقيق أهدافها بكلاءه وفعاليته ويضمن إنتظام سير العمل ، وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات ماليه ، وحيث أبدى الطرف الثاني إستعداده للتقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعهاء المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .
- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح العمليه رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الماليه رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشوره على بوابه التعاقدات العامه بتاريخ بشأن المناقصه العلميه رقم للعام المالي لتتعاقد على توريد أثلاث غير طبية لفرع كفر الشيخ للتأمين الصحي ووحداته .
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصه بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به لجنة البت في المناقصه العلميه بجلستها المعقوده يوم الموافق من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ فقط وقدره والذي تمت الفريسيه بناء عليه باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات التقنيه وإعتماد السلطة المختصة بتوصية اللجنة بتاريخ
وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادله بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصه العلميه رقم لسنة ، وأمر التوريد المؤرخ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيده وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنيه والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجماليه قدرها فقط وقدره شغلته كلفة الضرائب والرسوم والتكاليف والتنفقات ذات الصله وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصف	الوحده	الكميه	سعر الوحده	القيمه الإجماليه
.....
إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) شامل ضريبة القيمه المضافة					



محرر
محرر
محرر



البند العشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير المالية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الكراسه والعقد ، كما يسرى عليه أحكام القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعيه المصريه في العقود الحكوميه ، ولائحته التنفيذية ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات ، واللائحه الماليه للموازنة والحسابات والصداره بقرار وزير الماليه رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢١ ، ولائحه المخازن والمشتريات .

البند الحادي والعشرون

أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي: (تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود العقد) .
ب/ في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي: (تختص الجمعية العموميه لتسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود العقد) .

البند الثاني والعشرون

يقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهوتعتبر الخطايات والمراسلات على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لإثارها القانونيه ، وفي تغيير العنوان لأياً منهما يلتزم الطرف الذي تغير عنوانه بإخطار الطرف الأخر خلال خمسة عشر يوماً من حدوث التغيير بخطاب مسجل موصى عليه يعلم الوصول وإلا اعتبرت كافة المراسلات على العنوان المبين يصدر هذا العقد صحيحه ومنتجه لإثارها القانونيه .

البند الثالث والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ سلمت إحداها الي الطرف الثاني وأحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ، لتعمل بمقتضاها عند اللزوم

(الطرف الثاني)

الإسم /
الصفة /
التوقيع /
التاريخ /

(الطرف الاول)

الإسم د /
الصفة /
التوقيع /
التاريخ /

الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن - كنفراشوخ
فرع كنفراشوخ



محمد
عبد
المنعم
عبد
المنعم